



من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

إلى السيدات والسادة :

رؤساء الجامعات،

عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : تنظيم دورة ترقية خاصة بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات بعنوان سنة 2017.

المرجع : - الأمر عدد 1825 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين

الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتممة له.

- الأمر عدد 1823 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية

لدراسات الدكتوراه وجميع النصوص المنقحة والمتممة له.

- الأمر عدد 1227 المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط

التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد".

- الأمر عدد 47 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل

على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد".

المرفقات : - جداول تتعلق بشروط الترشيح.

- قوائم الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشيح.

تنظم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي دورة ترقية خاصة بسلك المدرسين الباحثين التابعين

للجامعات وذلك عملا بمقتضيات الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المذكور بالمرجع

أعلاه طبقا للترتيب التالية :

1- **آجال تقديم ملفات الترشيح :** يفتح سجل الترشيحات للمشاركة في مناظرات الترقية إلى مختلف رتب

المدرسين الباحثين التابعين للجامعات بعنوان دورة سنة 2017 حسب الروزنامة التالية :

التوقيت	آجال تقديم ملف الترشيح	الرتب
من الساعة التاسعة صباحا (س9) إلى الساعة منتصف النهار والنصف (س12 و30ق)	من الاثنين 11 ديسمبر إلى الجمعة 29 ديسمبر 2017 (وزير التعليم العالي والبحث العلمي)	1) أستاذ مساعد للتعليم العالي : (حسب الفصل 31 جديد)*
		3) أستاذ تعليم عال : (حسب الفصل 8)*
		4) أستاذ محاضر للتعليم العالي : (حسب الفصول 13 و 14 و 17)*

2- مراكز إيداع ملفات الترشح : يتعين على المترشحين أن يودعوا ملفاتهم بمقر الجامعة التي يرجعون

إليها بالنظر وذلك على العناوين التالية :

مراكز إيداع ملفات الترشح	العنوان	الهاتف	الحساب الجاري البريدي
جامعة تونس	92، شارع 9 أفريل 1938 - 1007 تونس	71.567.322 71.562.700	611-20
جامعة تونس المنار	المركب الجامعي بالمنار - ص.ب. 94 - البريد الخاص الرمانة - 1068 تونس	71.873.366 71.871.567	617-48
جامعة قرطاج	شارع الجمهورية - ص.ب. 77 - 1054 أميلكار	71.749.100 71.749.167	625-18
جامعة منوبة	المركب الجامعي بمنوبة - 2012 منوبة	71.601.499 71.602.996	627-25
جامعة الزيتونة	21، نهج سيدي أبو القاسم الجليزي - ساحة معقل الزعيم - 1008 تونس	71.575.870 71.575.514	616-45
جامعة سوسة	شارع خليفة القروي سهول - (4) ص.ب. 526 - 4002 سوسة	73.368.130 73.368.129	6053-78
جامعة المنستير	شارع الطاهر الحداد - ص.ب. 56 - 5000 المنستير	73.462.907 73.462.853	621-02
جامعة صفاقس	طريق المطار - كم 0.5 - ص.ب. 1069 - 3029 صفاقس	74.247.954 74.244.423	5465-90
جامعة جندوبة	نهج جميل بثينة حي الفائز - 8100 جندوبة	78.611.300	3179-73
جامعة قابس	المركب الجامعي حي الرياض - زريق - 6072 قابس	75.394.800 75.392.040	5477-00
جامعة قفصة	طريق توزر - كلم 4 - 2100 قفصة	76.210.451 76.210.444	617-29
جامعة القيروان	شارع محمد بن سحنون - 3100 القيروان	77.229.800 77.228.400	8296-95

3- تسجيل الترشيحات : على الراغبين في الترشح والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها

بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 أن يقدموا ملفاتهم في الآجال المبينة آنفا وفي التوقيت المحدد، بصورة ذاتية ومباشرة لدى أحد مراكز الإيداع المذكورة أعلاه مع ضرورة التأكيد على الإمضاء في سجل الترشيحات المفتوح لهذا الغرض، ويمكن لمن يتعذر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه، تكليف شخص ينوبه للقيام بإجراءات التسجيل، على شرط أن يكون مصحوبا بتوكيل قانوني في هذا الغرض ينص على الرتبة والمادة المترشح لها.

يتعين على الراغبين في الترشح إلى مختلف رتب سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات تنزيل حوالة بريدية بقيمة عشرين دينارا (20د) باسم محتسب رئاسة الجامعة التي يودع بها ملف الترشح، حسب مراكز الإيداع المذكورة أعلاه وذلك بالنسبة إلى كل ترشح.

لا يجوز الترشح إلا في مادة واحدة في كل رتبة من بين المواد المنصوص عليها بقرار فتح الخطط.

لا يقبل أي ملف ترشح للترقية لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي إلا إذا كان المترشح مترسما في رتبته ويعتمد تاريخ غلق سجل الترشيحات كآخر أجل لتوفر هذا الشرط. *لوزير التعليم العالي والبحث العلمي*

ويدعى المترشحون لمختلف رتب المدرسين الباحثين التابعين للجامعات إلى تقديم جميع أعمالهم العلمية من مؤلفات، وأبحاث، ومذكرات، ودروس، وأشغال تطبيقية في شكل نسخ ورقية ونسخ على حامل رقمية (أقراص مضغوطة).


مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الأجل المحددة أعلاه.

ولمزيد من الإرشادات يتم الاتصال بمراكز إيداع ملفات الترشح المبينة أعلاه.

فالرجاء التفضل بتوزيع هذا المنشور والوثائق المرفقة له وتعليقه، حتى يتسنى لكافة المدرسين الراجعين إليكم بالنظر الاطلاع عليه في الإبان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس



شروط الترشح إلى مختلف رتب المدرسين الباحثين التابعين للجامعات

الترقية لرتبة أستاذ تعليم عال (الفصل 8)	الانتداب في رتبة أستاذ محاضر (الفصول 13 و 14 و مقتطف من الفصل 17)	الترقية لرتبة أستاذ مساعد عن طريق لجنة الترقية (الفصل 31 جديد)
<p>مقتطف من الفصل 8: ينتدب أساتذة التعليم العالي عن طريق المناظرة من بين المدرسين الذين لهم أربع سنوات أدمية على الأقل في رتبة أستاذ محاضر بالإضافة إلى وجوب قيامهم منذ تسميتهم بهذه الرتبة بنشاط تآطير متواصل وبأشغال بحث ومنشورات علمية منتظمة".</p>	<p>الفصل 13: "ينتدب الأساتذة المحاضرون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة دكتوراه طبقاً لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقاً لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي".</p> <p>==§==</p> <p>الفصل 14: يمكن أيضاً أن يتقدم لرتبة أستاذ محاضر:</p> <p>- المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.</p> <p>- الأساتذة المساعدون المرسمون والمؤهلون طبقاً لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.</p> <p>- المترشحون المحرزون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبي معترف بمعادلته مع إثبات تجربتهم في التدريس أو البحث".</p> <p>==§==</p> <p>مقتطف من الفصل 17: "... ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المناظرة حسب الفقرة أ" (مناقشة الأشغال) أو حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس).</p> <p>أما المترشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات فهم ملزمون بإجراء المناظرة حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس).</p>	<p>مقتطف من الفصل 31 جديد: بالنسبة إلى المساعدين المنتدبين طبقاً للفصول 32 إلى 37 أدناه والذين ناقشوا أطروحة الدكتوراه والذين وقع ترسيمهم في رتبهم، تعرض ملفات إرتقائهم إلى رتبة أستاذ مساعد على لجنة ترقية لتقييمها..... وتبت اللجنة في مطالب الترقية بناء على تقريرين يعدهما إثنان من أعضائها.</p>



* المرجع: - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008.

- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

شروط الترشيح للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال

المرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008.
- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

شروط الترشيح للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال

مقتطف من الفصل 8 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "ينتدب أساتذة التعليم العالي عن طريق المناظرة من بين المدرسين الذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ محاضر بالإضافة إلى وجوب قيامهم منذ تسميتهم بهذه الرتبة بنشاط تآطير متواصل وبأشغال بحث ومنشورات علمية منتظمة".



الوثائق المطلوبة للترشح للترقية لرتبة أستاذ تعليم عال

الملف العلمي

- I- ترجمة ذاتية مفصلة للمترشح في ست (6) نسخ ورقية.
 - II- قائمة تشمل أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح في ست (6) نسخ ورقية.
 - III- كل بحث علمي أو بيداغوجي أو تأطيري كالمشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمداخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية وتخطيطات الدروس المنسوخة والكتب المفردة (وجوبا ثلاث (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD). وتقدم الأعمال البيداغوجية أو التأطيرية مع مؤيداتها.
 - VI- التقرير المفصل المتعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية والتأطيرية للمترشح ومشاركته في حياة المؤسسة والجامعة وعند الاقتضاء في المحيط الاجتماعي والاقتصادي (الفصل 9 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993) (وجوبا ثلاث (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD) مع وجوب تقديم شهادات مثبتة لنشاط التأطير.
 - V- إمكانية إضافة خمس (5) نسخ ورقية من تقرير متعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية للمترشح معدّ من قبل شخصية علمية من اختياره، على ألا تكون هذه الشخصية عضواً بهيئة الترقية (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).
- مع التذكير بضرورة تقديم أشغال وبحوث لم يسبق عرضها للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترشح لها. (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).

ملاحظة: يتعين على المترشحين تقديم كافة أعمالهم العلمية على محامل رقمية باعتماد نظام "Microsoft Word" أو "PDF".

الملف الإداري

- 1- مطلب ترشح وبطاقة اختيارات يسحبان من مركز الإيداع.
- 2 - صورتان فوتوغرافيتان للمترشح.
- 3- ست (6) نسخ من كل شهادة علمية ابتداء من البكالوريا.
- 4- ست (6) نسخ من كل قرار معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية.
- 5- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية.
- 6- نسختان (2) من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي.
- 7- قائمة في الخدمات تفيد الحالة الإدارية للمترشح.
- 8- الأصل من شهادة إصدار حوالة بريدية بقيمة عشرين ديناراً (20د) تنزل لفائدة محتسب رئاسة الجامعة التي تتولى قبول الترشح.
- 9- ثلاثة (3) ظروف خالصة معلوم البريد بمعلوم رسالة مضمونة الوصول تحمل عنوان المترشح.
- 10- ثلاث (3) مطبوعات لرسالة مضمونة الوصول تسحب من مصالح البريد، يتم تعميمها من قبل المترشح.
- 11- تصريح على الشرف يتعلق بالانتحال العلمي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي يسحب من مركز الإيداع.

مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الآجال المحددة. وبإمكان من يتعذر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه تكليف شخص ينوبه للقيام بإجراءات التسجيل، على شرط أن يكون مصحوباً بتوكيل قانوني في هذا الغرض مع التنصيص على الرتبة والمادة المترشح لها.



شروط الترشيح للانتداب في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي

المرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمنتمة له وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008.
- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وجميع النصوص المنقحة والمنتمة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

شروط الترشيح للانتداب في رتبة أستاذ محاضر

الفصل 13 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "ينتدب الأساتذة المحاضرون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة دكتوراه طبقا لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي".


=§=

الفصل 14 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "يمكن أيضا أن يتقدم لرتبة أستاذ محاضر:

- المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.
- الأساتذة المساعدون المرسمون والمؤهلون طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997.
- المترشحون المحرزون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبي معترف بمعادلته مع إثبات تجربتهم في التدريس أو البحث".

=§=

مقتطف من الفصل 17 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة استاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المناظرة حسب الفقرة "أ" (مناقشة الأشغال) أو حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس). أما المترشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة استاذ مساعد منذ ثلاث سنوات فهم ملزمون بإجراء المناظرة حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار درس).



الوثائق المطلوبة للترشح للانتداب

في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الإدارة العامة للتعليم العالي
إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية

الملف العلمي

- I- ترجمة ذاتية مفصلة للمترشح في ست (6) نسخ ورقية.
 - II- قائمة تشمل أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح في ست (6) نسخ ورقية.
 - III- الأطروحة ومن مذكرة الدراسات المعمقة أو الماجستير (وجوبا ثلاث (3) ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD).
 - IV- كل عمل علمي أو بيداغوجي أو تأسيري كالمشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمداخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية وتخطيطات الدروس المنسوخة والكتب المفردة (وجوبا ثلاث (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD). وتقدم الأعمال البيداغوجية أو التأطيرية مع مؤيداتها.
 - V- التقرير المفصل المتعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية أو التأطيرية للمترشح وعند الاقتضاء عن مشاركته في حياة المؤسسة والجامعة والمحيط الاجتماعي والاقتصادي (الفصل 15 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993) (وجوبا ثلاث (3) نسخ ورقية وست (6) نسخ على محامل رقمية CD) مع وجوب تقديم شهادات مثبتة لنشاط التأطير.
 - VI- إمكانية إضافة خمس (5) نسخ ورقية من تقرير متعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية للمترشح معد من قبل شخصية علمية من اختياره، على ألا تكون هذه الشخصية عضواً بهيئة الانتداب (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).
 - VII- يجب على المترشح عن طريق الدرس أن يقدم مطلباً كتابياً باسم رئيس اللجنة يحدد فيه الاختصاص الذي سيجري فيه اختبار الدرس طبقاً لقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي تلقى فيها دروس من قبل المترشحين أمام لجنة انتداب الأساتذة المحاضرين بالنسبة للمادة المعنية (الفصل 19 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).
- مع التذكير بضرورة تقديم أشغال وبحوث لم يسبق عرضها للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترشح لها (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).
- ملاحظة:** يتعين على المترشحين تقديم كافة أعمالهم العلمية على محامل رقمية باعتماد "Microsoft Word" أو "PDF".

الملف الإداري

- يقدم المترشح الذي ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 11 والوثيقة 14.
- يقدم المترشح الذي لا ينتمي إلى الوظيفة العمومية الوثائق : من 1 إلى 9 ومن 12 إلى 14.

- 1- مطلب ترشح وبطاقة اختيارات يسحبان من مركز الإيداع.
- 2 - صورتان فوتوغرافيتان للمترشح.
- 3- ست (6) نسخ من كل شهادة علمية ابتداء من البكالوريا.
- 4- ست (6) نسخ من كل قرار معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو نسخة من وصل إيداع مطلب للحصول على معادلة في الشهادة المعنية.
- 5- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية.
- 6 - مضمون (1) من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- 7- ثلاثة (3) ظروف خالصة معلوم البريد تحمل عنوان المترشح، ظرفان منها (2) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول، وظرف (1) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- 8- ثلاث (3) مطبوعات لرسالة مضمونة الوصول ومطبوعة (1) للإعلام بالبلوغ تسحب من مصالح البريد، يتم تعميمها من قبل المترشح.
- 9- الأصل من شهادة إصدار حوالة بريدية بقيمة عشرين ديناراً (20د) تنزل لفائدة محتسب رئاسة الجامعة التي تتولى قبول الترشح.
- 10- نسختان (2) من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.
- 11- قائمة في الخدمات تفيد الحالة الإدارية للمترشح.
- 12- مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر (وجوب تقديمها قبل التصريح بالنتائج).
- 13- شهادة طبية، لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر، تنص على أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة الوظيفة التي يترشح إليها بكامل تراب الجمهورية التونسية.
- 14- تصريح على الشرف يتعلق بالانتحال العلمي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي يسحب من مركز الإيداع.




مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الآجال المحددة. التوقيع
وبإمكان من يتعذر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه تكليف شخص ينوبه للقيام بإجراءات التسجيل،
على شرط أن يكون مصحوباً بتوكيل قانوني في هذا الغرض مع التنصيص على الرتبة والمادة المترشح لها.

شروط الترشح للترقية لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي

المرجع : - الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008.
- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وجميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

شروط الترشح للترقية لرتبة أستاذ مساعد : (عن طريق لجنة الترقية)

مقتطف من الفصل 31 جديد من الأمر عدد 1825 لسنة 1993: "بالنسبة إلى المساعدين المنتدبين طبقا للفصول 32 إلى 37 أدناه والذين ناقشوا أطروحة الدكتوراه والذين وقع ترسيمهم في رتبهم، تعرض ملفات ارتقائهم إلى رتبة أستاذ مساعد على لجنة ترقية لتقييمها..... وتبت اللجنة في مطالب الترقية بناء على تقريرين يعدهما إثنان من أعضائها.



الوثائق المطلوبة للترشح للترقية لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الإدارة العامة للتعليم العالي
إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية

الملف العلمي

- I- ترجمة ذاتية مفصلة للمترشح في ست (6) نسخ ورقية.
 - II- قائمة تشمل أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح في ست (6) نسخ ورقية.
 - III- الأطروحة ومذكرات الدراسات المعمقة أو الماجستير (وجوبا ثلاث (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD).
 - IV- كل بحث علمي أو بيداغوجي أو تطبيقي كالمنشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمداخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية والدروس المنسوخة والكتب المفردة إلخ... (وجوبا ثلاث (3) نسخ ورقية وخمس (5) نسخ على محامل رقمية CD). وتقدم الأعمال البيداغوجية أو التأطيرية مع مؤيداتها.
 - V- إمكانية إضافة خمس (5) نسخ ورقية من تقرير متعلق بالنشاطات العلمية والبيداغوجية للمترشح معد من قبل شخصية علمية من اختياره، على ألا تكون هذه الشخصية عضواً بهيئة الترقية (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).
 - مع التذكير بضرورة تقديم أشغال وبحوث لم يسبق عرضها للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترشح لها (الفصل 44 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993).
- ملاحظة:** يتعين على المترشحين تقديم كافة أعمالهم العلمية على محامل رقمية باعتماد نظام "Microsoft Word" أو "PDF".

الملف الإداري

- 1- مطلب ترشح وبطاقة اختيارات يسحبان من مركز الإيداع.
- 2 - صورتان فوتوغرافيتان للمترشح.
- 3- ست نسخ (6) من كل شهادة علمية ابتداء من البكالوريا.
- 4- ست نسخ (6) من كل قرار معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو نسخة من وصل إيداع مطلب للحصول على معادلة في الشهادة المعنية.
- 5- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية.
- 6- مضمون (1) من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر .
- 7- ثلاثة (3) ظروف خالصة معلوم البريد بمعلوم رسالة مضمونة الوصول تحمل عنوان المترشح.
- 8- الأصل من شهادة إصدار حوالة بريدية بقيمة عشرين ديناراً (20د) تنزل لفائدة محتسب رئاسة الجامعة التي تتولى قبول الترشح.
- 9- قائمة في الخدمات تفيد الحالة الإدارية للمترشح.
- 10- نسخة (1) من قرار انتداب المترشح في رتبة مساعد للتعليم العالي.
- 11- نسخة (1) من قرار ترسيم المترشح في رتبة مساعد للتعليم العالي.
- 12- تصريح على الشرف يتعلق بالانتحال العلمي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي يسحب من مركز الإيداع.

- لا يقبل أي ملف ترشح للترقية لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي لا يستجيب لشرط الترسيم ويعتمد تاريخ غلق سجل الترشيحات كآخر أجل للحصول الترسيم.

- يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الأجل المحددة.

- وبإمكان من يتعذر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه تكليف شخص ينوبه للقيام بإجراءات التسجيل والتسجيل في الوزارة.
شرط أن يكون مصحوباً بتوكيل قانوني في هذا الغرض مع التنصيص على الرتبة والمادة المترشح لها.

